ألحق الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر فهو أخو العصوبة
بالنفس المفضلة على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما أخبرته
في الشرح وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دور بين كما هو
معلوم عند العقلا وأحكام العاصب بنفسه هي ثلاثة ذكر منها
اثنين وترك الثالث وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط
إلا الأضعف الأشقا في المشركة والأخ في الأكدرية وسيأتيان
إن شاء الله تعالى وإنما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الأحكام إلا أيكم
الأول ثم بعد تعريفي العاصب بهذا التعريف المنتقد شرع في عدهم
وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال
كالأب والجد أبي الأب وحد الأب وإن علا والابن عند
قربه وهو والد الصلب والبعد وهو ابن الابن وإن سفل بحيث لا ذكور
كما تقدم والأخ للأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق في الجمع على أن أهم
وابن الأخ الأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق أيضا وكالعام
من الرجال والأعمام لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق أيضا وكالعام
الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذكرا كان
بالتعتيق أو كان أو أنثى وهكذا بنوهم جميعا أي بنو الأعمام وبنوا
المعتقين وإن نزلوا بحيث لا ذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق
وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه
بأنهم دخلوا في قوله سابقا أو الموالي فلم يرد كما المصنف رحمه الله بيت
المال كما مر بين كره سابقا ولا شيء فائدة قال البيضاوي رحمه الله

في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا ان جميعا حال في اللفظ
تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا انتم أجمعون ولذلك لا يستدعي
اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاءوا جميعا انتهى فكذا
هنا كأنه قيل كل نوع جمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجموعين
وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله فذكرها أذكره
أي من الأحكام سميعا أي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه إذا اجتمع
عاصبان فأكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة
والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما بقي للفروض وتارة
يختلفون في شيء من ذلك فيجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة
ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد فقال

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدي وان كان قويا
مع الوارث القريب إذا كان من جهة واحدة في الأرث من حظ ولا
نصيب لحجبه بالأقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لأب وابن
ابن أخ شقيق فللثاني مع الأول اجماعا لكونه أبعد منه درجة
وان كان أقوى من الأول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكأب وجد
وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أو لأب وكعم شقيق أو لأب
وابن عم شقيق أو لأب فلا شيء للثاني مع الأول البعدية في جميع هذه
الصور فائدة ما هذه إلا عبارة لذي البعدي خبرها مقدم
وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسم ما مؤخر ومجرور
منه زائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي ومن مجرورها

Copyright © King Saud University